محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٩/٥٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي، جميـل المحاديـن، أحمـد الخطيـب، هـانـي الرفاتـي

الموضـــوع :-

طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٤٥٩/٢٠٠٩/٤/١) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ وبناءً على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم (٢٩٥٨٩/٩٢/ن/١٠/٧) المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/٣٠ طلب نقض مقدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ بـشأن الحكمـين الـصادرين فـي الدعويين رقم (٢٠٠٥/٣٤٥١ صلح جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠) .

الدعـوى الاسـتئنافية رقم (٢٠٠٨/٣٨٨٢٦) استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

وطلـب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة في القانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

وقـد استنـد طلـب النقـض إلـى السبـب التالـي :-

- أخطـأت محكمـة اسـتئناف جزاء عمان وكذلك محكمة صلح جزاء عمان بإلزام المـشتكى علـيهما المدعى عليهما بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحـق الشخصي البالغ مائتي دينار مع الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محامـاة ، ووجـه الخطـأ في ذلك أنه وبالرجوع إلى وكالة المحامي معطى المعطـاة لـه مـن المشتكي يتبين أنها لا تخوله تقديم

lawpedia.jo

الادعـــاء بالحـــق الشخـــصي إذ ورد بها فقط أن موضوع الدعوى أي الخصوص المـــوكل به الذم والقدح والتحقير وبالتالي فإن تقديم لائحة الادعاء بالحق الشخصي وتوقيعها من قبل المحامي المذكور استناداً لهذه الوكالة تكون مقدمة وموقعة ممن لا يملـــك حق تقديمها وتوقيعها لان وكالته لا تخوله ذلك **(لطفاً أنظر تمييز قرار رقم ٩٤/١٠٨ تـــاريخ ١٩٩٤/٤/٩ وبالتالـــي فإن قرار محكمة الصلح وقرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون ويتعين نقضه .**

القـــــــــــــــرار

==========

بالتدقيق بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة فإن رئيس النيابة العامة قدم بناء على طلب وزير العدل بمقتضى أحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الحكمـــين الصادرين في الدعوى رقم (٢٠٠٧/٣٤٥١) صلح جزاء شمال عمان المفصولة بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ ورقـــم (٢٠٠٨/٣٨٨٢٦) اســـتئناف جزاء عمان المفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ حـــيث اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما .

طالـــباً للأسباب الواردة في كتاب وزير العدل عرض الدعويين على محكمة التمييز لوجود مخالفة قانونية في الحكمين المشار إلى رقهما آنفاً ونقضهما .

وحـــيث أنـــه بالـــرجوع إلى كتاب وزير العدل رقم (٧/١٠/ن/٢٩٥٨/٩٢) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ موضـــوع الطلب المقدم من رئيس النيابة في هذه الدعوى فقد جاء فيه بأنه يخطـــئ محكمـــة صلح جزاء شمال عمان بما قضت به بالحكم الصادر عنها بالقضية رقم (٢٠٠٨/٣٤٥١) تـــاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ والقاضـــي بإلزام المشتكى عليهما المدعى عليهما بالحـــق الشخـــصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغ مائتي دينار مع الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير أتعاب محاماة ، كون وكالة المشتكي المعطـــاة لوكيله المحامي لا تخوله تقديم الادعاء بالحق الشخصي لـــورود فـــيها فقط أن موضوع الدعوى أي الخصوص الموكل به هو الذم والقدح والتحقير والمؤيد بحكم محكمة جزاء استئناف عمان رقم (٢٠٠٨/٣٨٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

وحـــيث أن مـــن المقرر في ضوء أحكام المادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية انـــه وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجوب شـــكوى أو ادعـــاء بالحق الشخصي من المجني عليه أو غيره فلا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء .

كما أن من المقرر في ضوء أحكام المادة (٣٦٤) من نفس القانون المذكور أعلاه أنه تـــتوقف دعـــــاوى الـــذم والقـــدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي بالحق الشخصي .

إذا كـــان ذلـــك وكان المدعو ، أعطى وكالة خاصة مؤرخة في ٢٠٠٥/٥/٦ للمحامي . في دعوى لرفعها لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان موضوعها الذم والقدح والتحقير والتي ستتكون بينه وبين المذكورين أدناه .

١)

٢)

٣)

وجـــاء فـــي متن هذه الوكالة تفويض الموكل لوكيله بما سبق بيانه آنفاً إضافة إلى تفويـــضه بتوقـــيع وتقـــديم لـــوائح الدعوى وعموم اللوائح الصلحية والبدائية والاستئنافية والتمييزية ..... الخ مما ورد فيها .

وعلـــيه وفـــي ضوء ما تقدم قدم المحامي المذكور أعلاه لدى محكمة صلح جزاء شـــمال عمـــان شـــكوى مـــشغوفة بالادعـــاء بالحـــق الشخـــصي باســـم مـــوكله ضـــد المشتكى عليهم المدعي عليهم بالحق الشخصي المذكورين أعلاه بجرم الذم والقدح والتحقير مقدراً قيمته الادعاء بالحق الشخصي بمبلغ (٢٥٠) دينار لغايات الرسوم .

ولمـــا كان من مستلزمات الشكوى الجزائية في موضوع جرم الذم والقدح والتحقير تـــتوقف ملاحقة الفاعل بذلك الجرم على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي بالحق الشخصي وعلـــيه طـــبقاً للمادة (٣٦٤) من قانون العقوبات وعليه فإنه لا يشترط أن يرد في الوكالة تفويض خاص من الموكل المشتكى لموكله المحامي بإقامة دعوى الادعاء بالحق الشخصي مـــا دام أن مـــن مـــستلزمات إقامة دعوى الذم والقدح والتحقير اتخاذ المعتدى عليه صفة

lawpedia.jo

المدعـــي بالحـــق الشخصي كشرط لملاحقة مرتكب هذا الفعل، ناهيك باشتمال الوكالة على تفويض للموكل بتوقيع وتقديم اللوائح .

أمـــا مـــا جاء باستناد مقدم هذا الطلب إلى حكم محكمتنا رقم (١٩٩٤/١٠٨) جزاء لتطبـــيق المبدأ المقرر به على واقعة هذه الدعوى والقائل (أن لائحة دعوى الحق الشخصي مـــوقعة مـــن المحامي المذكور بالوكالة عن المدعية بالحق الشخصي ..... فإنها تكون مـــوقعة ممـــن لا يملك حق توقيعها لأن الوكالة المعطاة له من المدعية بالحق الشخصي لا تخوله ذلك) .

ولما كان المبدأ الوارد بين هلالين آنفاً صدر في جرم إعطاء شيك بسؤ نية لا يقابله رصـــيد، وإن كـــان يطبق على واقعة هذا الجرم الذي قدم فيه وكيل المشتكي ادعاء بالحق الشخصي دون أن يكون مخولاً بتقديمه بموجب وكالته المعطاة له من المشتكي وكذلك يكون مجال تطبيقه في مساحة واسعة لمسائل جزائية موضوعها مختلف عن موضوع الجرم الذي نحـــن بصدده والذي تتوقف ملاحقة فاعلة ابتداءً باتخاذ المعتدى عليه صفة الادعاء بالحق الشخـــصي كـــشرط للملاحقة الجزائية لهذا الجرم وبالتالي فإن حكم محكمة الدرجة الأولى رقـــم (٢٠٠٨/٣٤٥١) والمـــؤيد بحكم محكمة الدرجة الثانية رقم (٢٠٠٨/٣٨٨٢٦) ليس فيهما مخالفة قانونية تستدعي نقضهما فيقتضي رد التمييز .

لـــذا وتأسيـــساً لمـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة رد التمييـــز وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مـــــصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٩م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق / غ . ع

lawyeda.jo